وفي لا يجلس على هذا السرير ان جعل فوقه سريرا فجلس لا يحنث وان جعل
فوقه بساطا او حصيرا حنث

باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك

الضرب والكسوة والكلام والدخول يختص بحال الحياة فلا يحنث من قال
ان ضربتك او كسوتك او دخلت عليك بفعلها بعد موته بخلاف الغسل والحمل
والمس لا يضربها فمد شعرها وخنقها او عضها حنث ليضربنه حتى يموت
فهو على اشد الضرب ليقضين دينه قريبا فما دون الشهر قريب والشهر بعيد
ليقضينه اليوم فقضاه زيوفا او نبهرجة او مستحقة او باعه به شيئا
(وهو ما يرده بيت المال)
وقبضه بر ولو رصاصا او ستوقة او وهبه له او ابراه منه لا لا يقبض
(وهي ما كان اعلاه واسفله فضة وباطنه نحاس)
دينه درهما دون درهم لا يحنث بقبض بعضه ما لم يقبض كله متفرقا
وان فرقه بعمل ضروري كالوزن لا يحنث ان كان لي الا مائة او غير مائة
او سوى مائة لا يحنث بها او باقل منها لا يفعل كذا تركه ابدا وفي ليفعلنه
يكفي فعله مرة حلفه ليعلمنه بكل داعر تقيد بحال ولايته ليهبنه فوهب
ولم يقبل بر كذا القرض والعارية والصدقة بخلاف البيع لا يشم ريحانا
فهو على ما لا ساق له فلا يحنث بشم الورد والياسمين وقيل يحنث لا
يشم وردا او بنفسجا فهو على ورقه لا يدخل دار فلان يتناول الملك
والاجارة حلف انه لا مال له وله دين على مفلس او ملي لا يحنث

كتاب الحدود

الحد عقوبة مقدرة يجب حقا لله تعالى فلا يسمى
تعزير ولا قصاص حدا والزنى وطء مكلف في قبل خال عن ملكه وشبهته
ويثبت بشهادة اربعة رجال مجتمعين بالزنى لا بالوطء والجماع اذا

سالهم الامام عن ماهية الزنى وكيفيته ومحله وزمنه وابن زنى ومتى
زنى فبينوه وقالوا رايناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة وعدلوا سرا
وعلنا وعلانية او بالاقرار عاقلا بالغا اربع مرات في اربعة مجالس
كلما اقر رده حتى يغيب عن بصره ثم سال كما مر سوى الزمان فبينه وندب
تلقينه ليرجع بل لعلك قبلت او لمست او وطئت بشبهة فان رجع قبل
الحد او في اثنائه يترك والحد للمحصن رجمه في فضاء حتى يموت يبدا به
الشهود فان ابوا او غابوا او ماتوا سقط ثم الامام ثم الناس وفي المقر
يبدا الامام ثم الناس ويغسل ويصلى عليه ولغير المحصن جلده مائة
وللعبد نصفها بسوط لا ثمرة له ضربا وسطا مفرقا على بدنه الا الراس
والوجه والفرج وعند ابي يوسف يضرب الراس ضربة ويضرب الرجل قائما
في كل حد غير ممدد منزع ثيابه سوى الازار والمراة جالسة ولا تنزع ثيابها
الا الفرو والحشو ويحفر لها في الرجم لا له ولا يحد سيد مملوكه بلا اذن
الامام واحصان الرجم الحرية والتكليف والاسلام والوطء بنكاح صحيح
حال وجود الصفات المذكورة فيهما ولا يجمع بين جلد ورجم ولا بين جلد و
نفي الا سياسة والمريض يرجم ولا يجلد ما لم يبرا والحامل ان ثبت زنا
ها بالبينة تحبس حتى تلد وترجم اذا وضعت ولا تجلد ما لم تخرج
من نفاسها وان لم يكن للولد من يربيه لا ترجم حتى يستغني عنها

باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه

الشبهة دارئة (اي مانعة)
للحد وهي نوعان شبهة في الفعل وهي ظن غير الدليل دليلا فلا يحد

Copyright © King Saud University